سـورة الممتحنة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الممتحنة ـ بكسر الحاء أي: المختبرة، أضيف الفعل إليها مجازا، كما سميت سورة «التوبة» المبعثرة والفاضحة؛ لما كشفت من عيوب المنافقين، ومنّ قال في هذه السورة: الممتحنة ـ بفتح الحاء ـ فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، قال الله تعالى: ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية، وهي امرأة عبد الرحمن بن عوف، ولدت له إبراهيم بن عبد الرحمن.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ،عدَّى اتخذ إلى مفعولين، وهما ﴿عَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، والعدو فعول من عدا، كعفو من عفا، ولكونه على زنة المصدر أوقع على الجماعة إيقاعه على الواحد.

وفى هذه الآية سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ،روى الأئمة- واللفظ لمسلم - عن علي رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: «ائتوا روضة خاخ (١) فإن بها ظعينة (٢) معها كتاب فخذوه منها» فانطلقنا تعادى بنا (٣) خيلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها (٤)، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا ؟ قال:

(١) روضة خاخ : مكان بين مكة والمدينة في معجم البلدان (٢/ ٣٨٣) .

(٢) أصل الظعينة : الراحلة التي يُرحل ويُظعن عليها أي : يُسار ، وقيل للمرأة : ظعينة ؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل : الظعينة : المرأة في الهودج ، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج: ظعينة، وجمعها : ظُعن ، وظعائن ، وأظعان . النهاية (٣/ ١٥٧) لابن الأثير .

(٣) تعادى بنا خيلنا : تجرى .

(٤) العقاص : الضفيرة ، أو الخيط الذي تُعقص به أطراف الذوائب ، كما في النهاية (٣/ ٢٧٦) .

لا تعجل علي يا رسـول الله، إني كنت أمرأ ملصقا في قريش. قـال سفيان: كان حـليفا لهم، ولم يكن من أنفسها ،وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي ﷺ: «صدق»، فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الـله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (١)، قيل: اسم المرأة سارة من موالي قريش، وكان في الكتاب: «أما بعد »، فإن رسول الله ﷺ قد توجه إليكم بجيش كـالليل يسيـر كالسيـل، وأقسم بالله لو لم يسـر إليكم إلا وحده لأظفره اللـه بكم، وأنجز له موعده فيكم، فإن الله وليه وناصره، ذكره بعض المفسرين (٢).

وذكر القشيري والثعلبي: أن حاطب بن أبي بلتعة كان رجلا من أهل اليمن، وكان له حلف بمكة في بني أسد بن عبد العـزى رهط الزبير بن العوام، وقيل: كان حليفا للزبيـر بن العوام، فقدمت من مكة سارة مولاة أبي عمرو بن صيفي بن هشام بن عبد مناف إلى المدينة ورسول الله ﷺ يتجهز لفتح مكة، قيل: كان هذا في زمن الحديبية؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «أمهاجرة جئت يا سارة»، فقالت لا، قال: «أمـسلمة جئت» قالت: لا، قـال: «فما جاء بـك ؟» قالت: كنتم الأهل والموالي والأصل والعشـيرة، وقد ذهب الموالي - تـعني قتلوا يوم بدر - وقد احـتجت حاجـة شديدة فقـدمت عليكم لتعطوني وتكسـوني؛ فقال عليـه الصلاة والسلام: «فأين أنت عـن شباب أهل مكة» وكانت مـغنية، قالت: ما طلب مني شيء بعد وقعة بدر، فحث رسول الله ﷺ بني عبد المطلب وبني المطلب على إعطائها؛ فكسوها وأعطوها وحـملوها فخرجت إلى مكة، وأتاها حاطب فقال: أعطـيك عشرة دنانير وبردا على أن تبلغـي هذا الكتـاب إلى أهل مكة، وكـتب في الكتـاب: إن رسـول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم،فخرجت سـارة، ونزل جبريل فأخبر النبي ﷺ بذلك، فبعث عليا والزبير وأبا مرثد الغنوي، وفي رواية: عليا والزبير والمقداد ، وفي رواية: أرسل عليا وعمار بن ياسر،وفي رواية: عليا وعمارا وعـمر والزبير وطلحة والمقداد وأبا مـرثد - وكانوا كلهم فرسانا - وقـال لهم: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعها كتـاب من حاطب إلى المشركين، فخذوه منها وخلوا سبيلها، فإن لم تدفعـه لكم فاضربوا عنقها» فـأدركوها في ذلك المكان، فقالوا لها: أين الكتـاب؟ فحلفت ما معها كتاب، ففـتشوا أمتعتها فلم يجدوا معـها كتابا، فهـموا بالرجـوع فقال علي: والله ما كذبنـا ولا كذبنا! وسل سـيفه وقـال: أخرجي الكتاب وإلا والله لأجـردنك ولأضربن عنقك، فلمـا رأت الجد أخرجته من ذؤابتهـا - وفي رواية: من حجزتها (٣)-فخلوا سبيلها ورجـعوا بالكتاب إلى رسول الله

(١) متفق عـليه: البخاري (٣٠٠٧) في التـفسير ، ومسلم (٢٤٩٤) فـي فضائل الصحابة ، والـترمذي (٣٣٠٥) في التفسير ، الواحدى ص٣٥٦) في أسباب النزول .

(٢) هو بنحوه عند البغوي (٨/ ٩٢، ٩٣) في تفسيره ، وفيه قال: «قال المفسرون. . .» : وذكره.

(٣) عزاه السـيوطي (٦/ ٣٠٢) في الدر المنثور لابـن مردويـه من طريـق ابن شهـاب ، عن عـروة بن الـزبيـر ، عن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة .

ﷺ، فأرسل إلى حاطب فقال: «هل تعرف الكتاب؟» قال: نعم، وذكر الحديث بنحو ما تقدم[١]، وروي أن النبي ﷺ أمن جميع الناس يوم الفتح إلا أربعة هي أحدهم [٢].

الثانية: السورة أصل في النهي عن موالاة الكفار، وقد مضى ذلك في غير موضع، من ذلك قوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، ومثله كثير، وذكر أن حاطبا لما سمع ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ غشي عليه من الفرح بخطاب الإيمان.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ يعني بالظاهر؛ لأن قلب حاطب كان سليما؛ بدليل أن النبي ﷺ قال لهم: «أما صاحبكم فقد صدق» [٣]، وهذا نص في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده، والباء في ﴿بِالْمَوَدَّةِ﴾ زائدة [٤]؛ كما تقول: قرأت السورة وقرأت بالسورة، ورميت إليه ما في نفسي وبما في نفسي، ويجوز أن تكون ثابتة على أن مفعول ﴿تُلْقُونَ﴾ محذوف؛ معناه: تلقون إليهم أخبار رسول الله ﷺ بسبب المودة التي بينكم وبينهم، وكذلك: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ أي: بسبب المودة، وقال الفراء: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ من صلة ﴿أَوْلِيَاءَ﴾ ودخول الباء في المودة وخروجها سواء، ويجوز أن تتعلق بـ ﴿لا تَتَّخِذُوا﴾ حالا من ضميره، وبـ﴿أَوْلِيَاءَ﴾ صفة له، ويجوز أن تكون استئنافا، ومعنى ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ تخبرونهم بسرائر المسلمين وتنصحون لهم؛ وقاله الزجاج.

الرابعة: من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم؛ كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم ينو الردة عن الدين.

الخامس: إذا قلنا: لا يكون بذلك كافرا فهل يقتل بذلك حدا أم لا؟ اختلف الناس فيه؛ فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام، وقال عبدالملك: إذا كانت عادته تلك قتل؛ لأنه جاسوس، وقد قال مالك بقتل الجاسوس - وهو صحيح - لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض، ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا؛ لأن حاطبا أخذ في أول فعله.

السادسة: فإن كان الجاسوس كافرا فقال الأوزاعي: يكون نقضا لعهده، وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل، والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلا إن تظاهرا على الإسلام فيقتلان، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى بعين للمشركين اسمه فرات بن حيان، فأمر به أن يقتل؛ فصاح: يا معشر الأنصار، أقتل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله! فأمر به النبي ﷺ فخلى سبيله، ثم قال: «إن منكم من أكله إلى إيمانه منهم فرات بن حيان» [٥]،

(١) ذكره السيوطي (٦/ ٣٠٣)، عن أنس وعزاه لابن مردويه.

(٢) مرسل: عزاه السيوطي (٦/ ٣٠٣) لعبد بن حميد، عن الحسن - رحمه الله.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) لا يوجد ما يعرف باسم الزائد، فكله بحمد الله له مكانه في النظم القرآني الفريد.

(٥) صحيح: أبو داود (٢٦٥٢) في الجهاد، عن فرات نفسه وليس فيه ذكر علي - رضي الله عنه صححه الألباني.

وقوله: ﴿وَقَدْ كَفَرُوا﴾ حال، إما من ﴿لا تَتَّخِذُوا﴾ وإما من ﴿تُلْقُونَ﴾ أي: لا تتولوهم أو توادوهم، وهذه حالهم، وقرأ الجحدري: « لما جَاءكم » أي: كفروا لأجل ما جاءكم من الحق.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ﴾ استئناف كلام كالتفسير لكفرهم وعتوهم، أو حال من ﴿كَفَرُوا﴾، ﴿وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ تعليل لـ ﴿يُخْرِجُونَ﴾ المعنى: يخرجون الرسول ويخرجونكم من مكة لأن تؤمنوا بالله، أي: لأجل إيمانكم بالله، قال ابن عباس: وكان حاطب ممن أخرج مع النبي ﷺ، وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء إن كنتم خرجتم مجاهدين في سبيلي، وقيل: في الكلام حذف، والمعنى: إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي، فلا تلقوا إليهم بالمودة، وقيل: ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي﴾ شرط وجوابه مقدم، والمعنى إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي فلا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، ونصب ﴿جِهَادًا﴾ و﴿ابْتِغَاءَ﴾ لأنه مفعول، وقوله: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ بدل من ﴿تُلْقُونَ﴾ ومبين عنه، والأفعال تبدل من الأفعال، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وأنشد سيبويه:

مَتَى تَأتِنَا تُلْمِمْ بِنَا فِي دِيَارِنَا تَجِدْ حَطَبًا جَزْلاً وَنَارًا تَأَجَّجَا

وقيل: هو على تقدير أنتم تسرون إليهم بالمودة، فيكون استئنافا، وهذا كله معاتبة لحاطب، وهو يدل على فضله وكرامته ونصيحته لرسول الله ﷺ وصدق إيمانه، فإن المعاتبة لا تكون إلا من محب لحبيبه، كما قال:

أُعَاتِبُ ذَا المودة من صَدِيقٍ إِذَا مَا رَابَنِي مِنْهُ اجتِنَابُ
إِذَا ذَهَبَ العَتَابُ فَلَيْسَ وُدٌّ وَيَبْقَى الوُدُّ مَا بَقِيَ العِتَابُ

ومعنى: ﴿بِالْمَوَدَّةِ﴾ أي: بالنصيحة في الكتاب إليهم، والباء زائدة كما ذكرنا، أو ثابتة غير زائدة.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ﴾ أضمرتم ﴿وَمَا أَعْلَنتُمْ﴾ أظهرتم، والباء في ﴿بِمَا﴾ زائدة [1]؛ يقال: علمت كذا وعلمت بكذا، وقيل: وأنا أعلم من كل أحد بما تخفون وما تعلنون، فحذف من كل أحد، كما يقال: فلان أعلم وأفضل من غيره، وقال ابن عباس: وأنا أعلم بما أخفيتم في صدوركم، وما أظهرتم بألسنتكم من الإقرار والتوحيد، ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ﴾ أي: من يسر إليهم كاتبهم منكم ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي: أخطأ قصد الطريق.

﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ﴾ يلقوكم ويصادفوكم؛ ومنه المثاقفة؛ أي: طلب مصادفة الغرة في المسايفة وشبهها، وقيل: ﴿يَثْقَفُوكُمْ﴾ يظفروا بكم ويتمكنوا منكم، ﴿يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ﴾ أي: أيديهم بالضرب والقتل، وألسنتهم بالشتم، ﴿وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ بمحمد؛ فلا تناصحوهم فإنهم لا يناصحونكم.

(١) لا يوجد في القرآن الكريم ما يعرف بالزائدة فكل حرف له مكانه في النظم القرآني الفريد.

﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ ۚ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٣﴾

قوله تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ﴾ لما اعتذر حاطب بأن له أولادا وأرحاما فيما بينهم، بين الرب عز وجل أن الأهل والأولاد لا ينفعون شيئا يوم القيامة إن عصي من أجل ذلك، ﴿يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ فيدخل المؤمنين الجنة ويدخل الكافرين النار، وفي ﴿يَفْصِلُ﴾ قراءات سبع (١): قرأ عاصم: ﴿يَفْصِلُ﴾ بفتح الياء وكسر الصاد مخففا، وقرأ حمزة والكسائي مشددا إلا أنه على ما لم يسم فاعله، وقرأ طلحة والنخعي بالنون وكسر الصاد مشددة، وروي عن علقمة كذلك بالنون مخففة، وقرأ قتادة وأبو حيوة: « يُفْصِلُ » ضم الياء وكسر الصاد مخففة من أفصل، وقرأ الباقون « يُفْصَلُ » بياء مضمومة وتخفيف الفاء وفتح الصاد على الفعل المجهول، واختاره أبو عبيد، فمن خفف فلقوله: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقوله: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ﴾ [الدخان: ٤٠]، ومن شدد فلأن ذلك أبين في الفعل الكثير المكرر المتردد، ومن أتى به على ما لم يسم فاعله؛ فلأن الفاعل معروف، ومن أتى به مسمى الفاعل رد الضمير إلى الله تعالى، ومن قرأ بالنون فعلى التعظيم، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۖ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ۚ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٤ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٥﴾

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ لما نهى عز وجل عن موالاة الكفار ذكر قصة إبراهيم عليه السلام، وأن من سيرته التبرؤ من الكفار؛ أي: فاقتدوا به وأتموا؛ إلا في استغفاره لأبيه، والإِسْوَةُ والأُسْوَةُ: ما يتأسى به، مثل القدوة والقدوة، ويقال: هو أسوتك؛ أي: مثلك وأنت مثله، وقرأ عاصم ﴿أُسْوَةٌ﴾ بضم الهمزة لغتان، ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ يعني أصحاب إبراهيم من المؤمنين، وقال ابن زيد: هم الأنبياء (٢) ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ﴾ الكفار: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ أي: الأصنام، وبرآء جمع بريء؛ مثل شريك وشركاء، وظريف وظرفاء، وقراءة العامة على وزن فعلاء، وقرأ عيسى بن عمر وابن أبي إسحاق: « بِراء » بكسر الباء على وزن فعال؛ مثل قصير وقصار، وطويل وطوال، وظريف وظراف، ويجوز ترك الهمزة حتى تقول: برا؛ وتنون، وقرئ: « بَراء »

---

(١) جاء في تقريب النشر (ص١٨٠) أن القراءات المتواترة هي:
أ ـ فتح الياء وإسكان الفاءوكسر الصاد مخففة.
ب ـ ضم الياء وفتح الفاءوكسر الصاد مشددة.
جـ ـ ضم الياء وفتح الفاء والصاد مشددة.
د ـ ضم الياء وإسكان الفاء وفتح الصاد مخففة.

(٢) حسن: الطبري (٢٨/ ٦٦) في تفسيره.

على الوصف بالمصـدر، وقرئ ﴿بُرَآءُ﴾ على إبدال الضم من الكسر؛ كـرخال ورباب (١)، والآية نص في الأمر بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله، وذلك يصحح أن شرع من قبلنا، شرع لنا فيما أخبر الله ورسوله، ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ أي: بما آمنتم به من الأوثان، وقيل: أي: بأفـعالكم وكذبناها وأنكرنا أن تكونوا على حق، ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ أي: هذا دأبنا معكـم ما دمتم على كـفركم ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ فحينئذ تنقلب المعاداة موالاة ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ فلا تتأسوا به في الاستغفار فتستغفرون للمشركين؛ فـإنه كان عن موعدة منه له قاله قتادة ومجاهد وغيرهما، وقيل: معنى الاستثناء: أن إبراهيم هجر قومه وباعدهم إلا في الاستغفار لأبيه، ثم بين عذره في سورة التوبة.

وفي هذا دلالة على تفـضيل نبـينا عليـه الصلاة والسـلام على سائر الأنبـياء؛ لأنا حين أمـرنا بالاقتداء به أمرنا أمرا مطلقا في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وحين أمرنا بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام استـثنى بعض أفعاله، وقيل: هو استثناء منقطع؛ أي: لكن قول إبراهيم لأبيـه لأستغفـرن لك، إنما جرى لأنه ظن أنه أسلم، فلما بان لـه أنه لم يسلم تبرأ منه، وعلى هذا يجوز الاسـتغفار لمن يظن أنه أسلم؛ وأنتم لم تجـدوا مثل هذا الظن، فلم توالوهم؟ ﴿وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ هذا من قول إبراهيم عليـه السلام لأبيه؛ أي: مـا أدفع عنك من عذاب الله شيئـا إن أشركت به، ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا﴾ هذا من دعاء إبراهيم عليـه السلام وأصحـابه، وقيل: علم المؤمنين أن يقـولوا هذا، أي: تبـرؤوا من الكفـار وتوكلوا على الله وقـولوا: ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا﴾ أي: اعتـمدنا ﴿وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا﴾ أي: رجعنا ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ لك الرجوع في الآخرة ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: لا تظهر عدونا علينا فـيظنوا على حق فيفتنوا بذلك، وقيل: لا تسلطهم عليـنا فيفتنونا ويعذبونا، ﴿وَاغْفِرْ لَنَا﴾ ذنوبنا ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ۝ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَاللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ﴾ أي: في إبراهيم ومن معه من الأنبـياء والأولياء، ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي: في التبرؤ من الكفار، وقيل: كرر للتأكيـد، وقيل: نزل الثاني بعد الأول بمدة؛ وما أكثر المكررات في القرآن علـى هذا الوجه، ﴿وَمَن يَتَوَلَّ﴾ أي: عن الإسلام وقـبول هذه المواعظ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ أي: لم يتعبدهم لحـاجته إليهم، ﴿الْحَمِيدُ﴾ في نفسه وصفـاته، ولما نزلت عادى المسلمون أقرباءهم من المشركين فعلم الله شـدة وجد المسلمين في ذلك فنزلت: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ وهذا بأن يسلم الكافر، وقد أسلم قوم منهم بعد فتح مكة وخالطهم المسلمون؛ كأبي سفيان بن حرب، والحارث بن هشـام، وسهيل بن عمرو، وحكيم بن حـزام، وقيل: المودة تزويج النبي ﷺ أم

(١) في القراءات غير المتـواترة: والرباب: جمعها الربى بالضم وهي الشاة التي وضـعت حديثًا، وقيل: إذا ولدت ـ اللسان« ربب».

والرخال: الأنثى من أولاد الضأن اللسان« رخل».

حبيبة بنت أبي سفيان؛ فلانت عند ذلك عريكة [١] أبي سفيان، واسترخت شكيمته [٢] في العداوة، قال ابن عباس: كانت المودة بعد الفتح تزويج النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ وكانت تحت عبد الله بن جحش، وكانت هي وزوجها من مهاجري الحبشة، فأما زوجها فتنصر وسألها أن تتابعه على دينه فأبت وصبرت على دينها، ومات زوجها على النصرانية، فبعث النبي ﷺ إلى النجاشي فخطبها؛ فقال النجاشي لأصحابه: من أولاكم بها ؟ قالوا: خالد بن سعيد بن العاص، قال فزوجها من نبيكم، ففعل؛ وأمهرها النجاشي من عنده أربعمائة دينار، وقيل: خطبها النبي ﷺ إلى عثمان بن عفان، فلما زوجه إياها بعث إلى النجاشي فيها؛ فساق عنه المهر وبعث بها إليه، فقال أبو سفيان وهو مشرك لما بلغه تزويج النبي ﷺ ابنته: ذلك الفحل لا يقدع أنفه [٣]، «يقدع» بالدال غير المعجمة؛ يقال: هدا فحل لا يقدع أنفه؛ أي: لا يضرب أنفه، وذلك إذا كان كريما.

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾

قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم، قال ابن زيد: كان هذا في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ [٤]، قال قتادة: نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] [٥]، وقيل: كان هذا الحكم لعلة وهو الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم وبقي الرسم يتلى، وقيل: هي مخصوصة في حلفاء النبي ﷺ ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه؛ قال الحسن [٦]، الكلبي: هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف [٧]، وقاله أبو صالح، وقال: هم خزاعة [٨]، وقاله مجاهد: هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا، وقيل: يعني به النساء والصبيان لأنهم ممن لا يقاتل؛ فأذن الله في برهم [٩]، حكاه بعض المفسرين، وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة، واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي ﷺ: هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: «نعم»خرجه البخاري ومسلم [١٠]، وقيل: إن

---

(١) لانت العريكة: أي انكسرت نخوته. في اللسان «عرك».

(٢) الشكيمة: الأنفة والإباء والانتصار من الظلم ـ في اللسان «شكم».

(٣) الأثر علّقه الواحدى (ص٣٦٠) بلا سند في أسباب النزول.
ورأيته في الإصابة (٧/ ٦٥٣) بسند فيه محمد بن عمر وهو الواقدي: متروك.

(٤ ـ ٩) انظر: فتح القدير (٧/ ٢٠٥) للشوكاني فقد ذكرها جميعًا.

(١٠) متفق عليه: البخاري (٢٦٢٠) في كتاب الهبة، ومسلم (١٠٠٣) في الزكاة عن أسماء، رضي الله عنها.

الآية فيها نزلت، روى عامر بن عبد الله بـن الزبير عن أبيه: أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة في الجاهلية، وهي أم أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، فأهدت، إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قرطا (١) وأشياء؛ فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأنزل الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾(٢)، ذكر هذا الخبر الماوردي وغيره، وخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده.

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ ﴿أَن﴾ في موضع خفض على البدل من ﴿الَّذِينَ﴾؛ أي: لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم، وهم خزاعة، صالحوا النبي ﷺ على ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحدا؛ فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم؛ حكاه الفراء، ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ أي: تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به من العدل؛ فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل؛ قاله ابن العربي.

الثالثة: قال القاضي أبو بكر في «كتاب الأحكام» له: استدل به بعض من تعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر، وهذه وهلة عظيمة؛ إذ الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه، وإنما يعطيك الإباحة خاصة، وقد بينا أن إسماعيل بن إسحاق القاضي دخل عليه ذمي فأكرمه، فأخذ عليه الحاضرون في ذلك؛ فتلا هذه الآية عليهم.

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝٩﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ أي: جاهدوكم على الدين ﴿وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ وهم عتاة أهل مكة، ﴿وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ﴾ أي: عاونوا على إخراجكم وهم مشركو أهل مكة ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ ﴿أَن﴾ في موضع جر على البدل على ما تقدم في: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ﴾ أي: يتخذهم أولياء وأنصارا وأحبابا ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾

(١) القُرْطُ: ما يعلق في شحمة الأذن من دُرٍّ أو ذهب أو فضة أو نحوها. في اللسان «قرط».

(٢) صححه الحاكم (٢/ ٤٨٥) في المستدرك ووافقه الذهبي، وذكره الواحدي (ص٣٦٠) في أسباب النزول، والطبري (٢٨/ ٦٨)، والهيثمي (٧/ ١٢٣) وعزاه لأحمد والبزار كلهم من طريق مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: في التقريب (٦٦٨٦)، قال ابن حجر عنه: «لين الحديث».

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾.

فيه ست عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ لما أمر المسلمين بترك موالاة المشركين اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين عن بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وكان التناكح من أوكد أسباب الموالاة؛ فبين أحكام مهاجرة النساء. قال ابن عباس: جرى الصلح مع مشركي قريش عام الحديبية، على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، فجاءت سعيدة [1] بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب، والنبي ﷺ بالحديبية بعد؛ فأقبل زوجها وكان كافرا - وهو صيفي بن الراهب، وقيل: مسافر المخزومي - فقال: يا محمد، اردد علي امرأتي فإنك شرطت ذلك! وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد، فأنزل الله تعالى هذه الآية [2]، وقيل: جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يردها، وقيل: هربت من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخواها عمارة والوليد، فرد رسول الله ﷺ أخويها وحبسها، فقالوا للنبي ﷺ: ردها علينا للشرط، فقال ﷺ: «كان الشرط في الرجال لا في النساء»، فأنزل الله تعالى هذه الآية [3]، وعن عروة قال: كان مما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ يوم الحديبية: ألا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل؛ يومئ إلى أن الشرط في رد النساء نسخ بذلك[4]، وقيل: إن التي جاءت أميمة بنت بشر، كانت عند ثابت بن الشمراخ ففرت منه وهو يومئذ كافر، فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له عبد الله، قاله زيد بن حبيب [5]، كذا قال الماوردي: أميمة بنت بشر كانت عند ثابت بن الشمراخ، وقال المهدوي: وروى ابن وهب عن خالد أن هذه الآية نزلت في أميمة بنت بشر من بني عمرو بن عوف، وهي امرأة حسان بن الدحداح، وتزوجها بعد هجرتها سهل بن حنيف، وقال مقاتل: إنها سعيدة زوجة صيفي بن الراهب مشرك من أهل مكة، والأكثر من أهل العلم أنها أم كلثوم بنت عقبة.

الثانية: واختلف أهل العلم: هل دخل النساء في عقد المهادنة لفظا أو عموما؟ فقالت طائفة منهم: قد كان شرط ردهن في عقد المهادنة لفظا صريحا فنسخ الله ردهن من العقد ومنع منه، وبقاه في الرجال على ما كان، وهذا يدل على أن للنبي ﷺ أن يجتهد رأيه في الأحكام، ولكن لا يقره الله

(١) هكذا في المطبوعة، وعند الواحدى: «سبيعة» وكذا عند الحاكم، وسعيدة هذه إنما ذكرها مقاتل كما ذكر السيوطي (ص٤١٣) في لباب النقول.

(٢) ذكره الواحدى معلقًا هكذا كما في أسباب النزول (ص٣٦٠)، وعزاه الواحدي صاحب أسباب النزول القرآني (ص٢٣٢) للحاكم وذكره البغوي (٨/ ٩٨).

(٣) هذا بنحوه دون ذكر الجزء المرفوع منه عند البخاري (٢٧٣٤) في الشروط، وبنحوه ضعيفًا عند الطبري كما عند الهيثمي (٧/ ١٢٣) في المجمع، وقال فيه: «عبد العزيز بن عمران: ضعيف».

(٤) مرسل: عزاه السيوطي (٦/ ٣٠٧) في الدر لابن سعد، وابن إسحاق، وابن المنذر، والواحدى (ص٣٦١) في أسباب النزول وفيه صرّح ابن إسحاق بالسماع.

(٥) مرسل: ذكره السيوطي (ص٤١٣) في اللباب وعزاه لابن أبي حاتم، وانظر: الماوردي (٥/ ٥٢١) في والعيون.

على خطأ، وقالت طائفة من أهل العلم: لم يشترط ردهن في العقد لفظا، وإنما أطلق العقد في رد من أسلم؛ فكان ظاهر العموم اشتماله عليهن مع الرجال، فبين الله تعالى خروجهن عن عمومه، وفرق بينهن وبين الرجال لأمرين، أحدهما: أنهن ذوات فروج يحرمن عليهم، الثاني: أنهن أرق قلوبا أسرع تقلبا منهم، فأما المقيمة منهن على شركها فمردودة عليهم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ قيل: إنه كان من أرادت منهن إضرار زوجها فقالت: سأهاجر إلى محمد ﷺ؛ فلذلك أمر ﷺ بامتحانهن، واختلف فيما كان يمتحنهن به على ثلاثة أقوال:

الأول: قال ابن عباس: كانت المحنة أن تستحلف بالله أنها ما خرجت من بغض زوجها، ولا رغبة من أرض إلى أرض، ولا التماس دنيا، ولا عشقا لرجل منا؛ بل حبا لله ولرسوله [١]، فإذا حلفت بالله الذي لا إله إلا هو على ذلك، أعطى النبي ﷺ زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردها؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

الثاني: أن المحنة كانت أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؛ قاله ابن عباس أيضا[٢].

الثالث: بما بينه في السورة بعد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يمتحن إلا بالآية التي قال الله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] رواه معمر عن الزهري عن عائشة، خرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح [٣].

الرابعة: أكثر العلماء على أن هذا ناسخ لما كان عليه الصلاة والسلام عاهد عليه قريشا، من أنه يرد إليهم من جاءه منهم مسلما؛ فنسخ من ذلك النساء، وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن[٤]، وقال بعض العلماء: كله منسوخ في الرجال والنساء، ولا يجوز أن يهادن الإمام العدو على أن يرد إليهم من جاءه مسلما؛ لأن إقامة المسلم بأرض الشرك لا تجوز، وهذا مذهب الكوفيين، وعقد الصلح على ذلك جائز عند مالك، وقد احتج الكوفيون لما ذهبوا إليه من ذلك بحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد؛ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى قوم من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم، فوداهم [٥] رسول الله ﷺ بنصف الدية، وقال: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب لا تراءى نارهما» [٦] قالوا: فهذا ناسخ لرد المسلمين إلى

---

(١) ضعيف: الطبري (٢٨/ ٦٩) في تفسيره، وفي سنده:
قيس بن الربيع: ضعيف كما في التقريب (٥٥٧٣).
وأبو نصر الأسدي: مجهول كما في التقريب (٨٤١١).

(٢) ضعيف جدًا: الطبري (٢٨/ ٧٠) من طريق العوفيين.

(٣) صحيح: الترمذي (٣٣٠٦) في التفسير، وصححه الشيخ الألباني.

(٤) والمتعارف عليه عكس الكلام، والسنة هنا خصَّصت العموم، والله أعلم.

(٥) أي دفع ديتهم النهاية ١٦٩/٥ لابن الأثير.

(٦) صحيح: أبو داود (٢٦٤٥) في الجهاد، والترمذي (١٦٠٤) في السير عن جرير ـ رضي الله عنه، ووثق الهيثمي رجاله (٥/ ٢٥٣) في المجمع وعزاه للطبراني، وصححه الألباني إلا جملة الدية هذه.

المشركين، إذ كان رسول الله ﷺ قد بريء ممن أقام معهم في دار الحرب، ومذهب مالك والشافعي أن هذا الحكم غير منسوخ، قال الشافعي: وليس لأحد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل يأمره، لأنه يلي الأموال كلها، فمن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود.

الخامسة : قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ أي: هذا الامتحان لكم، والله اعلم بإيمانهن، لأنه متولي السرائر، ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ أي: بما يظهرن من الإيمان، وقيل: إن علمتموهن مؤمنات قبل الامتحان، ﴿فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ أي: لم يحل الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة.

وهذا أدل دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها، وقال أبو حنيفة: الذي فرق بينهما هو اختلاف الدارين، وإليه إشارة في مذهب مالك بل عبارة، والصحيح الأول، لأن الله تعالى قال: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فبين أن العلة عدم الحل بالإسلام وليس باختلاف الدار، والله أعلم، وقال أبو عمر: لا فرق بين الدارين لا في الكتاب ولا في السنة ولا في القياس، وإنما المراعاة في ذلك الدينان، فباختلافهما يقع الحكم وباجتماعهما، لا بالدار، والله المستعان.

السادسة : قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ أمر الله تعالى إذا أمسكت المرأة المسلمة أن يرد على زوجها ما أنفق، وذلك من الوفاء بالعهد، لأنه لما منع من أهله بحرمة الإسلام، أمر برد المال إليه حتى لا يقع عليهم خسران من الوجهين، الزوجة والمال.

السابعة : ولا غرم إلا إذا طالب الزوج الكافر، فإذا حضر وطالب منعناها وغرمنا، فإن كانت ماتت قبل حضور الزوج، لم نغرم المهر إذ لم يتحقق المنع، وإن كان المسمى خمرا أو خنزيرا لم نغرم شيئا، لأنه لا قيمة له، وللشافعي في هذه الآية قولان : أحدهما: أن هذا منسوخ، قال الشافعي: وإذا جاءتنا المرأة الحرة من أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى الإمام في دار السلام أو في دار الحرب، فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض، وإذا طلبها زوجها لنفسه أو غيره بوكالته ففيه قولان: أحدهما: يعطي العوض، والقول ما قال الله عز وجل، وفيه قول آخر: أنه لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العوض، فإن شرط الإمام رد النساء كان الشرط ورسول الله ﷺ ألا يرد النساء كان شرط من شرط رد النساء منسوخا وليس عليه عوض، لأن الشرط

= قلت : وهذا الحديث أصل له في وجوب البراء من المشركين والابتعاد عنهم ، فإن معنى (تراءى نارهما) ـ كما في النهاية ٢/ ١٧٧ يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ،ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار الشرك إذا أوقدها في منزله ، ولكنه ينزل مع المسلمين ،وهو حث على الهجرة، عون المعبود (٧/ ٢١٩) .

وزاد الخطابي : فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم وقيل : معناه: لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في شيء تحفة الأحوذى (٥/ ١٩٠).

المنسوخ باطل ولا عوض للباطل.

الثامنة : أمر الله تعالى برد مثـل ما أنفقوا إلى الأزواج، وأن المخاطب بهذا الإمام، ينفذ مما بين يديه من بيت المال الذي لا يتعين له مـصرف، وقال مقاتل: يرد المهـر الذي يتـزوجها من المسلمين، فإن لم يتزوجها من المسلمين أحد فليس لزوجـها الكافر شيء، وقال قتادة: الحكم في رد الصداق إنما هو في نساء أهل العهد؛ فأما من لا عهد بينه وبين المسلمين فلا يرد إليهم الصداق، والأمر كما قاله.

التاسعة : قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يعني إذا أسلمن وانقضت عدتهن، لما ثبت من تحريم نكاح المشركة والمعتدة ، فإن أسلمت قبل الدخول، ثبت النكاح في الحال ولها التزوج.

العاشرة : قوله تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أباح نكاحها بشرط المهـر؛ لأن الإسلام فرق بينها وبين زوجها الكافر.

الحادية عشرة : قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ قراءة العامة بالتخفيف من الإمساك، وهو اختيـار أبي عبيد ؛ لقـوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقرأ الحسن وأبو الـعالية وأبو عمـرو «ولا تُمَسِّكُوا » (١) مشددة من الـتمسك، يقال: مسـك يمسك تمسكا؛ بمعنى أمسك يمسك، وقرئ: « ولا تَمْسِكُوا » بنصب التاء؛ أي: لا تتمسكوا، والعصم جـمع العصمة؛ وهو ما اعتصم به، والمراد بالعصمة هنا النكاح، يقول: من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتد بها، فليست له امرأة، فقد انقطعت عصمتها لاختلاف الدارين، وعن النخعي: هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر؛ وكان الكفار يتزوجون المسلمـات والمسلمون يتزوجون المشـركات؛ ثم نسخ ذلك في هذه الآية (٢)، فطلق عمر بن الخطاب حينئذ امرأتين له بمكة مشركتين: قريبة بنت أبي أمية فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وهما على شركهـما بمكة، وأم كلثوم بنت عمرو الخـزاعية أم عبد الله بن المغـيرة؛ فتزوجها أبو جـهم بن حذافة وهما على شركهما، فلما ولي عمر قال أبو سفيان لمعاوية: طلق قريبة لئلا يرى عمر سلبه في بيتك، فأبي معاوية من ذلك، وكـانت عند طلحة بن عبيد الله أروى بنت ربيعـة بن الحارث بن عبد المطلب ففرق الإسلام بينهـما، ثم تزوجها في الإسلام خالد بن سعيـد بن العاص، وكانت ممن فر إلى النبي ﷺ من نساء الكفار، فـحبسها وزوجـها خالدا، وزوج النبي ﷺ زينب ابنته وكانت كافرة - من أبي العاص بن الربيع، ثم أسلمت وأسلم زوجـها بعدها، ذكر عبـد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب قال: أسلمت زينب بنت النبي ﷺ وهاجرت بعد النبي ﷺ في الهجرة الأولى، وزوجها أبو العـاص بن الربيع عبـد العزى مشـرك بمكة، الحديث، وفـيه: أنه أسلم بـعدها (٣)، وكذلـك قال الشعـبي، قال الشعبي: وكـانت زينب بنت رسول الله ﷺ امرأة أبي العـاص بن الربيع، فأسلمت ثم

---

(١) قراءة متواترة - تقريب النشر (ص١٨٠) .

(٢) ضعيف : ذكـره السيوطي عن ابن شهاب مـرسلاً ، وقال ابن شهاب : بـلغنا؛ كما في الدر (٦/ ٣٠٨، ٣٠٩) وعزاه لابن مردويه ، وبنحوه عبد الرزاق (٣١٠٧) في تفسيره ، ورواه الطبراني (٢٨/ ٧٤، ٧٥) .

(٣) مرسل ضعيف : فيـه الإرسال ، وإبهام المحدث عن ابن شهاب ، وعزاه ابن جريـر(٢٨/ ٤٤) لعبد الرزاق ـ كما ذكر المصنف .

لحقت بالنبي ﷺ، ثم أتى زوجها المدينة فأمنته فأسلم فردها عليه النبي ﷺ، وقال أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس: بالنكاح الأول؛ولم يحدث شيئا [١]، قال محمد بن عمر في حديثه: بعد ست سنين [٢]، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين [٣]، قال أبو عمر: فإن صح هذا فلا يخلو من وجهين: إما أنها لم تحض حتى أسلم زوجها، وإما أن الأمر فيها منسوخ بقول الله عز وجل: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني في عدتهن، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أنه عني به العدة، وقال ابن شهاب الزهري رحمه الله في قصة زينب هذه: كان قبل أن تنزل الفرائض[٤]، وقال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة التوبة بقطع العهود بينهم وبين المشركين [٥]، والله اعلم.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ المراد بالكوافر هنا: عبدة الأوثان من لا يجوز ابتداء نكاحها، فهي خاصة بالكوافر من غير أهل الكتاب، وقيل: هي عامة، نسخ منها نساء أهل الكتاب، ولو كان إلى ظاهر الآية لم تحل كافرة بوجه، وعلى القول الأول إذا أسلم وثني أو مجوسي ولم تسلم امرأته فرق بينهما، وهذا قول بعض أهل العلم، ومنهم من قال: ينتظر بها تمام العدة، فمن قال يفرق بينهما في الوقت ولا ينتظر تمام العدة إذا عرض عليها الإسلام ولم تسلم - مالك بن أنس، وهو قول الحسن وطاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة والحكم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، وقال الزهري: ينتظر بها العدة، وهو قول الشافعي وأحمد، واحتجوا بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته، وكان إسلامه بمر الظهران [٦] ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة مقيمة على كفرها، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت بعده بأيام، فاستقرا على نكاحهما لأن عدتها لم تكن انقضت، قالوا: ومثله حكيم بن حزام أسلم قبل امرأته، ثم أسلمت بعده فكانا على نكاحهما، قال الشافعي: ولا حجة لمن احتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾؛ لأن نساء المسلمين محرمات على الكفار؛ كما أن المسلمين لا تحل لهم الكوافر والوثنيات ولا المجوسيات بقول الله عز وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ثم بينت السنة أن مراد الله من قوله هذا أنه لا يحل بعضهم لبعض إلا أن يسلم الباقي منهما في العدة، وأما الكوفيون وهم سفيان وأبو حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا في الكافرين الذميين: إذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق بينهما، قالوا: ولو كانا حربيين فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض إذا كانا جميعا في دار الحرب أو في دار الإسلام، وإن كان أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب انقطعت العصمة بينهما فراعوا الدار؛ وليس بشيء، وقد تقدم.

الثالثة عشرة: هذا الاختلاف إنما هو في المدخول بها، فإن كانت غير مدخول بها فلا نعلم اختلافا في انقطاع العصمة بينهما؛ إذ لا عدة عليها، كذا يقول مالك في المرأة ترتد وزوجها مسلم:

(١ ـ ٣) **صحيح**: أبو داود (٢٢٤٠) في الطلاق، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وانظر: التمهيد (١٢/ ١٩ ـ ٣٥) لابن عبد البر، وإرواء الغليل (٦/ ٣٣٩ ـ ٣٤١) للألباني.

(٤) هذا مرسل.

(٥) سبق هذا، وهو مرسل.

(٦) **مرّ الظهران**: مكان قرب مكة، وقيل: مر القرية، والظهران: الوادي. معجم البلدان (٥/ ١٢٢، ١٢٣)، والقصة سبقت وهي مشهورة.

انقطعت العصـمة بينهما، وحـجته ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وهو قول الحسن البـصري والحسن بن صالح بن حي؛ ومذهب الشافعي وأحمد: أنه ينتظر بها تمام العدة.

الرابعة عشرة: فإن كان الزوجان نصرانيين فأسلمت الزوجة ففيها أيضا اختلاف، ومذهب مالك وأحمد والشافعي: الوقوف إلى تمام العدة، وهو قـول مجاهد، وكذا الوثني تسلم زوجته: إنه إن أسلم في عدتها فهو أحق بها؛ كما كان صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل أحق بزوجتيهما لما أسلما في عدتيهما؛ على حديث ابن شهاب، ذكره مالك في «الموطأ»، قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحـو من شهر، قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امـرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كـافر مقيم بدار الحرب إلا فـرقت هجرتها بينه وبينهـا؛ إلا أن يقدم زوجها مهـاجرا قبل أن تنقضي عدتهـا، ومن العلماء من قال: ينفسخ النـكاح بينهما، قال يزيد بن علقـمة: أسلم جدي ولم تسلم جدتي ففـرق عمر بينهما رضي الله عـنه؛ وهو قول طاوس، وجماعة غـيره منهم عطاء والحسن وعكرمة قالوا: لا سبيل عليها إلا بخطبة.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا﴾ قال المفسرون: كان من ذهب من المسلمات مرتدات إلى الكفار من أهل العهد يقال للكفـار: هاتوا مهرها، ويقال للمسلمين إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة: ردوا إلى الكفار مـهرها، وكان ذلك نصفا وعدلا بين الحالتين، وكان هذا حكم الله مخصوصا بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة؛ قاله ابن العربي[1].

السـادسـة عشـرة: قوله تـعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾ أي: ما ذكـر في هذه الآية هو حكم الله، ﴿يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، تقدم في غير موضع.

﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٧٦﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تـعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ في الخبـر: أن المسلمين قالوا: رضـينا بما حكم الله؛ وكتبوا إلى المشركين فامتنعوا فنزلت: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾، وروى الزهري عن عروة عن عائشـة رضي الله عنها قالت: حكم الله عز وجل بينكم فقال جل ثناؤه: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا﴾ فكتب إليهم المسلمون: قد حكم الله عز وجل بيننا بأنه إن جاءتكم امـرأة منا أن توجهوا إلينا بصداقها، وإن جـاءتنا امرأة منكم وجهنا إليكم بصداقها، فكتبـوا إليهم: أما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئا، فإن كـان لنا عندكم شيء فوجهوا به، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾، وقال ابن عبـاس في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ أي: بين المسلمين والكفار من

---

[1] انظر: أحكام القرآن (٤/ ١٧٨٨) للقاضي ابن العربي المالكي.

أهل العهد من أهل مكة يرد بعضهم إلى بعض، قال الزهري: ولولا العهد لأمسك النساء ولم يرد إليهم صداقا [١]، وقال قتادة ومجاهد: إنما أمروا أن يعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا من الفيء والغنيمة [٢]، وقالا: هي فيمن بيننا وبينه عهد وليس بيننا وبينه عهد [٣]، وقالا: ومعنى ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾: فاقتصصتم، ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ يعني الصدقات، فهي عامة في جميع الكفار، وقال قتادة أيضا: وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار الذين بيْنكم وبينهم عهد، فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا، ثم نسخ هذا في سورة « التوبة » [٤]، وقال الزهري: انقطع هذا عام الفتح [٥]، وقال سفيان الثوري: لا يعمل به اليوم [٦]، وقال قوم: هو ثابت الحكم الآن أيضا، حكاه القشيري.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ قراءة العامة: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾، وقرأ علقمة والنخعي وحميد والأعرج «فعقبتّم» مشددة [٧]، وقرأ مجاهد: «فأعقبتم» [٨] وقال: صنعتم كما صنعوا بكم، وقرأ الزهري «فعقبتم» خفيفة [٩] بغير ألف، وقرأ مسروق وشقيق بن سلمة: «فعقبتم» بكسر القاف خفيفة [١٠]، وقال: غنمتم، وكلها لغات بمعنى واحد، يقال: عاقب وعقب وأعْقَب وتَعَقَّب واعتقب وتعاقب: إذا غنم، وقال القتبي: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ فغزوتم معاقبين غزوا بعد غزو، وقال ابن بحر: أي: فعاقبتم المرتدة بالقتل فلزوجها مهرها من غنائم المسلمين.

الثالثة: قول تعالى: ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ قال ابن عباس: يقول إن لحقت امرأة مؤمنة بكفار أهل مكة، وليس بينكم وبينهم عهد ولها زوج مسلم قبلكم فغنمتم، فأعطوا هذا الزوج المسلم مهره من الغنيمة قبل أن تخمس، وقال الزهري: يعطى من مال الفيء، وعنه: يعطى من صداق من لحق بنا، وقيل: أي: إن امتنعوا من أن يغرموا مهر هذه المرأة التي ذهبت إليهم، فانبذوا العهد إليهم حتى إذا ظفرتم فخذوا ذلك منهم: قال الأعمش: هي منسوخة، وقال عطاء: بل حكمها ثابت، وقد تقدم جميع هذا، القشيري: والآية نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان، ارتدت وتركت زوجها عياض بن غنم القرشي، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها، ثم عادت إلى الإسلام [١١]، وحكى الثعلبي عن ابن عباس: هن ست نسوة رجعن عن الإسلام ولحقن بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين: أم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن أبي شداد الفهري، وفاطمة بنت أبي أمية ابن المغيرة أخت أم سلمة، وكانت تحت عمر بن الخطاب، فلما هاجر عمر أبت وارتدت، وبروع بنت عقبة، كانت تحت شماس بن عثمان، وعبدة بنت عبد العزى، كانت تحت هشام بن العاص، وأم

---

(١) ضعيف: ففيه تدليس ابن إسحاق ورواه الطبري (٢٨/ ٧٦، ٧٧)، وانظر: البغوي (٨/ ١٠٠).

(٢) صحيح إليها: الطبري (٢٨/ ٧٨، ٧٩) في تفسيره.

(٣) صحيح إليها: السابق نفسه.

(٤ ـ ٦) البغوي (٨/ ١٠٠، ١٠١) في تفسيره، وفتح القدير (٧/ ٢٠٥).

(٧ ـ ١٠) قراءات غير متواترة: البحر المحيط (٨/ ٢٥٧) لابن حيان.

(١١) مرسل: أخرجه ابن أبي حاتم، عن الحسن، كما في الدر المنثور (٦/ ٣١٠)، وانظر: لباب النقول (ص٤١٤).

كلثوم بـنت جرول ، كانت تحت عـمر بن الخطاب، وشـهبـة بنت غيلان، فـأعطاهم النبي ﷺ مهور نسائهم من الغنيمة [١] ، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ : احذروا أن تتعدوا ما أمرتم به.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾

فيه ثماني مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ لما فتح رسول الله ﷺ مكة جاء نساء أهل مكة يبايعنه، فـأمر أن يأخذ عليهن ألا يشركن، وفي صحيح مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ﴾ إلى آخر الآية، قالت عـائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقـر بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولـهن قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقن فقـد بايعتكن» ،ولا والله ما مسـت يد رسول الله يد امرأة قط، غيـر أنه بايعهن بالكلام ، قالت عـائشة: والله ما أخـذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمـره الله عـز وجـل، ومـا مست كف رسـول الله ﷺ كف امـرأة قط؛ وكان يقـول لهن إذا أخـذ عليهـن «قد بايعـتكن كلاما»[٢] ، وروي أنه عليه الصلاة والسلام بايع النساء وبين يديه وأيديهن ثوب، وكان يشترط عليهن، وقيل: لما فرغ من بيعة الرجال جلس على الصفا ومعه عمر أسفل منه، فجعل يشترط على النساء البيعة وعمر يصافحهن، وروي أنه كلف امرأة وقفت علـى الصفا فبايعتهن، ابن العربي[٣] : وذلك ضعيف، وإنما ينبغي التعـويل على ما في الصحيح، وقالت أم عطيـة: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم فرددن عليه السلام، فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن: ألا تشركن بالله شـيئا، فقـلن نعم، فمد يده من خارج البـيت ومددنا أيدينا من داخل البيت؛ ثم قال: اللهم اشهد[٤] ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن النبي ﷺ كان إذا بايع النساء دعا بقدح من ماء، فغمس يده فيه ثم أمر النساء فغمسن أيديهن فيه[٥] .

الثانية: روي أن النبي ﷺ لما قال: ﴿ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾قالت هند بنت عتبة وهي منتقبة خوفا من النبي ﷺ أن يعرفها لما صنعته بحمزة يوم أحد: والله إنك لتأخذ علينا أمرا ما رأيتك أخذته

---

(١) ضعيف : البغوي (٨/ ١٠٠) ،وأبو حيان (٨/ ٢٥٧) في البحر المحيط .

(٢) متفق عليه : البخاري (٥٢٨٨) في الطلاق ، ومسلم (١٨٦٦) في الإمارة .

(٣) أحكام القرآن (٤/ ٧٩١) للقاضي ابن العربي المالكي ، وهو ضعيـف للإرسال ، فقد ذكره السيوطي (٦/ ٣١٢) في الدر مرسلاً عن الشعبي ، وعزاه لسعيد بن منصور ، وابن سعد في الطبقات .

(٤) ضعيف : أبو داود (١١٣٩) في الصلاة ، وابن حبان (١/ ٣٤) ، موارد وضعفه الألباني ، وذكره الطبري (٢٨/ ٨٣) في تفسيره .

(٥) انظر :أحكام القرآن (٤/ ١٧٩١) لابن العربي ، وعزاه السيوطي لابن مردويه ، وابن سعد.

على الرجال ،وكان بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد فقط فقال النبي ﷺ: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصيب من ماله قوتنا، فقال أبو سفيان: هو لك حلال، فضحك النبي ﷺ وعرفها وقال: «أنت هند»؟ فقالت: عفا الله عما سلف [١]، ثم قال: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ فقالت هند: أو تزني الحرة! ثم قال: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ أي: لا يئدن الموؤودات ولا يسقطن الأجنة، فقالت هند: ربيناهم صغارا ،وقتلتهم كبارا يوم بدر، فأنتم وهم أبصر، وروى مقاتل أنها قالت: ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا، وأنتم وهم أعلم، فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى، وكان حنظلة بن أبي سفيان وهو بكرها قتل يوم بدر، ثم قال: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قيل: معنى: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ﴾ ألسنتهن بالنميمة، ومعنى بين ﴿وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ فروجهن، وقيل: ما كان بين أيديهن من قبلة أو جسة، وبين أرجلهن الجماع، وقيل: المعنى: لا يلحقن برجالهن ولدا من غيرهم، وهذا قول الجمهور، وكانت المرأة تلتقط ولدا فتلحقه بزوجها وتقول: هذا ولدي منك، فكان هذا من البهتان والافتراء، وقيل: ما بين يديها ورجليها كناية عن الولد؛ لأن بطنها الذي تحمل فيه الولد بين يديها، وفرجها الذي تلد منه بين رجليها، وهذا عام في الإتيان بولد وإلحاقه بالزوج وإن سبق النهي عن الزنا.

وروي أن هندا لما سمعت ذلك قالت: والله إن البهتان لأمر قبيح؛ ما تأمر إلا بالأرشد ومكارم الأخلاق ،ثم قال: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال قتادة: لا ينحن، ولا تخلو امرأة منهن إلا بذي محرم[٢]، وقال سعيد بن المسيب، ومحمد بن السائب وزيد بن أسلم: هو ألا يخمشن وجها، ولا يشققن جيبا، ولا يدعون ويلا ولا ينشرن شعرا، ولا يحدثن الرجال إلا ذا محرم [٣]، وروت أم عطية عن النبي ﷺ أن ذلك في النوح، وهو قول ابن عباس[٤]، وروى شهر بن حوشب عن أم سلمة عن النبي ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فقال: «هو النوح» [٥]، وقال مصعب بن نوح: أدركت عجوزا ممن بايع النبي ﷺ، فحدثتني عنه عليه الصلاة والسلام في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فقال: «النوح» [٦]، وفي صحيح مسلم عن أم عطية: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: «كان منه النياحة» ،قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية؛ فلا

---

(١) له أصل في الصحيح : ورواية الشعبي مرسلة ، وانظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٧٩).

(٢) صحيح إليه: الطبري (٢٨/ ٨١) .

(٣) زاد المسير (٦/ ٢٣) لابن الجوزي .

(٤) ضعيف : الطبري (٢٨/ ٨٠) منقطعًا من طريق علي بن أبي طلحة، وإن كان حديث أم عطية صحيحًا إذ هو عند البخاري (١٢٤٤) في الجنائز عنها .

(٥) حسن ويشهد له السابق : شهر مختلف في توثيقه ،وكذا قال الهيثمي (٧/ ١٢٣، ١٢٤) في المجمع وعزاه لأحمد في المسند .وحسنه الألباني (٣٣٠٧) في سنن الترمذي ـ كتاب التفسير .

(٦) ضعيف ويشهد له السابق : مصعب بن نوح هذا مجهول ،وإن كان الهيثمي قد وثّق رجاله في المجمع (٣/ ١٥)، وعزاه لأحمد في المسند .

قلت : وذكرة الطبري (٢٨/ ٨٢) في تفسيره .

بد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان» (١)، وعنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح؛ فما وفت منا امرأة إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سيرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ (٢)، وقيل: إن المعروف ها هنا الطاعة لله ولرسوله؛ قاله ميمون بن مهران(٣)، وقال بكر بن عبد الله المزني: لا يعصينك في كل أمر فيه رشدهن(٤): الكلبي: هو عام في كل معروف أمر الله عز وجل ورسوله به، فروي أن هندا قالت عند ذلك: ما جلستا في مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء (٥).

الثالثة: ذكر الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام في صفة البيعة خصالا شتى؛ صرح فيهن بأركان النهي في الدين ولم يذكر أركان الأمر، وهي ستة أيضا: الشهادة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والاغتسال من الجنابة، وذلك لأن النهي دائم في كل الأزمان وكل الأحوال؛ فكان التنبيه على اشتراط الدائم آكد، وقيل: إن هذه المناهي كان في النساء كثير من يرتكبها ولا يحجزهن عنها شرف النسب، فخصت بالذكر لهذا، ونحو منه قوله عليه الصلاة والسلام لوفد عبد القيس: «وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت» (٦)، فنبههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر المعاصي؛ لأنها كانت شهوتهم وعادتهم، وإذا ترك المرء شهوته من المعاصي هان عليه ترك سائرها مما لا شهوة له فيها.

الرابعة: لما قال النبي ﷺ في البيعة: «ولا يسرقن»: قالت هند: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن آخذ ما يكفيني وولدي؟ قال: «لا إلا بالمعروف» (٧)، فخشيت هند أن تقتصر على ما يعطيها فتضيع أو تأخذ أكثر من ذلك فتكون سارقة ناكثة للبيعة المذكورة، فقال لها النبي ﷺ: «لا» أي: لا حرج عليك فيما أخذت بالمعروف، يعني من غير استطالة إلى أكثر من الحاجة. قال ابن العربي (٨): وهذا إنما هو فيما لا يخزنه عنها في حجاب ولا يضبط عليه بقفل فإنه إذا هتكته الزوجة وأخذت منه كانت سارقة تعصي به وتُقطع يدها بذلك.

الخامسة: قال عبادة بن الصامت: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: «ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا يعضه بعضكم بعضا ولا تعصوا في معروف أمركم به» (٩)، معنى «يعضه» يسحر، والعضه: السحر، ولهذا قال ابن بحر وغيره في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ﴾ إنه السحر، وقال الضحاك: هذا نهي عن البهتان، أي: لا يعضهن رجلا ولا امرأة (١٠)، ﴿بِبُهْتَانٍ﴾ أي: بسحر، والله أعلم، ﴿يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ والجمهور على أن

(١) متفق عليه: البخاري (٤٨٩٢) في التفسير، ومسلم (٩٣٦) في الجنائز.
(٢) متفق عليه: البخاري (١٣٠٦) في الجنائز، ومسلم (٩٣٦/ ٣١) في الجنائز.
(٣ ـ ٥) زاد المسير (٦/ ٢٤) بنحوه، وفتح القدير (٧/ ٢٠٩).
(٦) صحيح: وقد سبق.
(٧) صحيح: وقد سبق.
(٨) أحكام القرآن (٤/ ١٧٩٥) لابن العربي المالكي.
(٩) متفق عليه: البخاري (١) في الإيمان، ومسلم (١٧٠٩) في الحدود.
(١٠) مرسل: وذكره ابن الجوزي (٦/ ٢٤) في زاد المسير دون عزوه.

معنى ﴿بِبُهْتَانٍ﴾ بولد ﴿يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ﴾ ما أخذته لقيطا، ﴿وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ ما ولدته من زنا، وقد تقدم.

السادسة : قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ في البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: إنما هو شرط شرطه الله للنساء [١]، واختلف في معناه على ما ذكرنا، والصحيح أنه عام في جميع ما يأمر به النبي ﷺ وينهى عنه؛ فيدخل فيه النوح وتخريق الثياب وجز الشعر والخلوة بغير محرم إلى غير ذلك، وهذه كلها كبائر ومن أفعال الجاهلية، وفي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية» فذكر منها النياحة[٢]، وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه النوائح يجعلن يوم القيامة صفين صفا عن اليمين وصفا عن اليسار ينبحن كما تنبح الكلاب في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يؤمر بهن إلى النار» [٣]، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنة» [٤]، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع نائحة فأتاها فضربها بالدرة حتى وقع خمارها عن رأسها، فقيل: يا أمير المومنين، المرأة المرأة! قد وقع خمارها، فقال: إنها لا حرمة لها، أسند جميعه الثعلبي رحمه الله، أما تخصيص قوله: ﴿فِي مَعْرُوفٍ﴾ مع قوة قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ﴾ ففيه قولان: أحدهما: أنه تفسير للمعنى على التأكيد؛ كما قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢] لأنه لو قال احكم لكفى، الثاني: إنما شرط المعروف في بيعة النبي ﷺ حتى يكون تنبيها على أن غيره أولى بذلك وألزم له وأنفى للإشكال.

السابعة : روى البخاري عن عبادة بن الصامت ، قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «أتبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا» قرأ آية النساء، وأكثر لفظ سفيان قرأ في الآية: «فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له منها» [٥]، وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان؛ فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب؛ فنزل نبي الله ﷺ فكأني انظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ» ، حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ : «أنتن على ذلك»؟ فقالت: امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله؛ لا يدري الحسن من هي، قال: «فتصدقن» وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال [٦]، لفظ

(١) صحيح : البخاري (٤٨٩٣) في التفسير متفردًا به عن مسلم .

(٢) صحيح : مسلم (٩٣٤) في الجنائز .

(٣) ضعيف : الهيثمي (٣/ ١٤) في المجمع وعزاه للطبراني في الأوسط ،وفيه سليمان بن داود اليمامي : وهو ضعيف.

(٤) ضعيف: الهيثمي (٣/ ١٣) في المجمع وعزاه لأحمد ، وأبي يعلى ، وقال : وفيه أبو مراتة ولم أجد من وثقه أو جرّحه وبقية رجاله ثقات» ، وقال المنذري (٤/ ١٨٤) في الترغيب : إسناده حسن ـ إن شاء الله .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) متفق عليه: البخاري (٤٨٩٥) في التفسير،ومسلم (٨٨٤) في صلاة العيدين. والفتخ : بفتحتين: جمع فتخة ،=

البخاري.

الثامنة : قال المهدوي: أجمع المسلمون على أنه ليس للإمام أن يشترط عليهن هذا؛ والأمر بذلك ندب لا إلزام، وقـال بعض أهل النظر: إذا احـتـيج إلى المحنة من أجل تبـاعد الدار كـان على إمـام المسلمين إقامة المحنة.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: اليهـود، وذلك أن ناسا من فقراء المسلمين كانوا يخبرون اليهود بأخبـار المؤمنين ويواصلونهم فيصيبون بذلك من ثمارهم فنهوا عن ذلك، ﴿قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ﴾ يعني اليهود، قاله ابن زيد [١]، وقيل: هم المنافقـون، وقال الحسن: هم اليهود والنصارى [٢]، قال ابن مسعود: معناه أنهم تركـوا العمل للآخرة وآثروا الدنيا، وقيل: المعنى: يئسـوا من ثواب الآخرة، قاله مـجاهد [٣]، ومعنى ﴿كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ﴾ أي: الأحيـاء من الكفار، ﴿مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ أن رجعوا اليهم؛ قاله الحسن وقـتادة، قال ابن عرفة: وهم الذين قالوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] [٤]، وقال مجاهد: المعنى كما يئس الكفار الذين في القبور أن يرجعوا إلى الدنيا، وقيل: إن الله تعالى ختم السورة بما بدأها من ترك موالاة الكفار؛ وهي خطاب لحاطب بن أبي بلتعة وغيـره، قال ابن عـباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا﴾ أي: لا توالوهم ولا تناصحـوهم؛ رجع تعالى بطوله وفضله على حـاطب بن أبي بلتعة، يريد أن كـفار قريش قد يئسوا من خير الآخرة كـما يئس الكفار المقـبورون من حظ يكون لهم في الآخرة من رحـمة الله تعالى، وقـال القاسم بن أبي بزة في قوله تعالى: ﴿قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ قال: من مات من الكفار يئس من الخير، والله أعلم.

= وهى خواتيم كبار تلبس في الأيدى، وقيل: في أصابع الرجل، ولا فصوص لها كما في النهاية (٣/ ٤٠٨).

(١) صحيح إليه: الطبري (٢٨/ ٨٥).

(٢ ـ ٤) زاد المسير (٦/ ٢٤).